

فقه العبادات - مالكي

5 - أن يكون في مسجد مباح للناس فلا يصح في مسجد البيوت المحجورة ولو للنساء ولا في الكعبة ولا في مقام ولي إن كان محجورا أما إذا لم يكن محجورا وجعل مسجدا كمقام الحسين والشافعي والسيد البدوي Bهم فيصح الاعتكاف فيه